

بحار الأنوار

[264] عليه القصة، فقال لهما: هذا أمر فيه دناءة، والخصومة غير جميلة فيه والصلح أحسن فقال صاحب الثلاثة أرغفة: لست أرضى إلا بمر القضاء، قال: أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كنت لا ترضى إلا بمر القضاء فإن لك واحدا من ثمانية ولصاحبك سبعة، فقال سبحان الله كيف صار هذا هكذا؟ فقال له: أخبرك أليس كان لك ثلاثة أرغفة؟ قال: بلى، ولصاحبك خمسة؟ قال: بلى، قال: هذه أربعة وعشرون ثلثا، أكلت أنت ثمانية وصاحبك ثمانية والضيف ثمانية، فلما أعطاكم الثمانية كان لصاحبك سبعة ولك واحد، (1) فانصرف الرجلان على بصيرة من أمرهما في القضية. (2) كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب مثله (3). 33 - شا: وروى علماء أهل السير (4) أن أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسكروا، فتباعجوا (5) بالسكاكين ونال الجراح كل واحد منهم، ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر بحبسهم حتى يفيقوا، فمات في السجن منهم اثنان وبقي اثنان، فجاء قوم الاثنان إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: أقدنا (6) يا أمير المؤمنين من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبينا، فقال لهم: وما علمكم بذلك؟ ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه؟ قالوا: لا ندري فاحكم فيها (7) بما علمك الله، فقال: دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما، وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواه

(1) في المصدر: واحدة. (2) الإرشاد للمفيد:

105 و 106. (3) فروع الكافي (المجلد السابع من الطبعة الحديثة): 427 و 428. (4) في

المصدر: علماء السير. (5) بعج البطن: شقه. (6) أقاد القاتل بالقتيل: قتله به قودا أي

بدلا منه. (7) في المصدر: فيهم.